

# الطلق

أسبابه، آثاره، طرق علاجه

محمد بن طه

# الطلاق

أسبابه، آثاره، طرق علاجه

تأليف

محمد بن طه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## مقدمة

الحمد لله تعالى القائل في كتابه: ﴿ وَمَنْءَأَيْنِتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

والصلاوة والسلام على رسول الله القائل: «لَا يُفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

أما بعد؛ فإنَّ الناظر في واقع المجتمع المسلم اليوم يجد الكثير والكثير من المشكلات والخلافات في بيوت المسلمين، التي قد تصل - في كثير من الأحيان - إلى الطلاق والافتراق بين الزوجين.

وهذه رسالة قصيرة مختصرة قد يجد فيها كل زوجين بغيتهم من نيل السعادتين؛ سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

وكتبه

محمد بن طه





## الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين

الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين؛ لأنَّ فيه تفريقاً وإحداثاً للشحنة بين المسلمين، ولأنَّه سبب لأغلب مصائب الدنيا والدين.

فَعَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَایاً، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَحْيِيُّ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَحْيِيُّ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ»<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإنَّ الله تعالى حثَّ على الصلح بين الزوجين عند الاختلاف؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وشرع الله تعالى ما يُحدث المودة بين الزوجين حتى بعد الطلاق؛ لعلهما يعودا ويرجعا؛ فقال تعالى: ﴿تَبَآءَهَا أَلْيَتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَلَحْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُغْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣).





فالمرأة إذا طلّقت طلاقاً رجعياً، فلا تخرج من بيتهما، ولا يجوز لزوجها إخراجها؛ حتى تنتهي عدتها؛ فلعل الخلافات تنتهي بينهما، وتعود المودة؛ كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وضيق الشرع الحنيف طرّق الطلاق والفرقة بين الزوجين؛ فنهى النبي ﷺ عن الطلاق في حيض أو في طهر قد جامعها فيه.

فلا يجوز للرجل أن يطلق زوجته إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في طهْر لم يجامعها فيه.

الحالة الثانية: أن تكون حاملاً.

فهاتان هما الحالتان الوحيدتان اللتان يجوز للرجل أن يطلق فيه زوجته؛ وهذا تضييق من الشرع؛ للحد من هذا الأمر الخطير.



## أسباب المشاكل والطلاق

الفرقة والمشاكل التي تحدث بين الزوجين لها سببان رئيسيان:

**السبب الأول: بُعْد الزوجين عن طريق الله تعالى:**

فلا بد أن نعلم أنَّ الذنوب والمعاصي سبب لضيق الرزق ونكد العيش، وأنَّ الاستقامة والطاعة سبب في سعة الرزق ورغد العيش.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ إِمْأَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوْ أَسْتَقْدِمُو أَعْلَى الْطَّرِيقَةِ لِأَسْقِنَتْهُمْ مَآءِ عَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَنُحْكِمُنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً﴾ [طه: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ إِمْأَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخْلَنَّهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ٦٥﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٥، ٦٦].



والبعد عن طريق الله تعالى سبب من أسباب البغض الذي يحدث بين الزوجين.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبَهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغَضُهُ، قَالَ فَيُبَغْضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ فُلَانًا فَأَبْغَضُوهُ، قَالَ: فَيُبَغْضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإنَّ أغلب ما يحدث في بيوت المسلمين من مشاكل ومشاحنات وافتراء؛ فإنما هو بسبب البعد عن طريق الله تعالى.

فإنك ترى اليوم المعاشي في أغلب بيوت المسلمين ليل نهار.

\* فكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان لا يصلّيان؟! والصلاوة عماد هذا الدين، ومبني من مبانيه.

فقد قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفِيْسٍ بِمَا كَبَّتْ رَهِيْنَةً﴾<sup>(٢٨)</sup> ﴿إِلَّا أَخْبَبَ أَلْيَمِنَ﴾<sup>(٣٦)</sup> ﴿فِي جَنَّتِي يَسَّأَلُونَ﴾<sup>(٤٠)</sup> ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(٤١)</sup> ﴿مَأْسَلَكَ كُثُرٍ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).



خَمْسٌ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ». <sup>(١)</sup>

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»؟ قال معاذ: بلّى يا رسول الله، قال: «رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْحِجَّادُ». <sup>(٢)</sup>

وَعَنْ جَابِرٍ رض، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». <sup>(٣)</sup>

\* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان يصلّيان، ولكن يهملان الصلاة، فلا يتزمان بالصلاحة في

وقتها، ولا يلتزم الزوج بجماعة المسجد؟! وهذه معصية من المعاصي التي تنغص حياة الزوجين.

فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصَلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ ﴾ ﴿الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢).



وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت لأبي، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ أهي تركها؟ قال: «لا، ولكن تأخيرها عن وقتها»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُخْطَبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِعُوتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَأَخْصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ شَاسِعَ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه الطبرى في «تفسيره» (٢٤ / ٦٥٩)، وغيره.

(٢) متفق عليه: آخر جه البخارى (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) آخر جه مسلم (٦٥٣).

(٤) أخر جه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١)، وابن ماجه (٧٩٢)، وقال الألبانى في «صحیح أبي داود» (٥٦١): «إسناده حسن».



وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.

والمقصود: أنه يؤخر صلاة العصر إلى قبيل المغرب؛ فسمّاه النبي ﷺ منافقاً لأجل ذلك.

\* وكم من بيت المسلمين يتعامل أهله بالربا؛ سواء عن طريق البنوك أو غيرها<sup>(٢)</sup>؟! والربا من أشدّ الذنوب التي تنغض حياة المسلم.

ويكفينا قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

\* وكم من بيت المسلمين يخرج نساؤه وهن متبرجات متغطّرات؛ سواء زوجات أو بنات؟! والتبرج من أكبر الذنوب التي تنغض حياة المسلم.

قال تعالى: «وَقَرْنَ في بُيُوقَكَ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبْرُجِ الْجَنِّيَّةِ الْأُولَئِنَ» [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ مُلْ لِازْرَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَيْهِنَّ مِنْ

(١) آخر جهه مسلم (٦٢٢).

(٢) غير أن بعض العلماء قد أباح التعامل مع بنك فيصل الإسلامي هنا في مصر؛ فمن كان ولا بد متعالماً، فليتعامل معه.



جَلَّيْهِمْ ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: «وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ مِنْ رَّوْجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرْنَهَا وَلِضَرِبِنَّ بِخُرُونَهُنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَابَلَءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِلْخَوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِلْخَوَنِهِنَّ أَوْ سَائِبَهُنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ الشَّيْعَيْنَ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْبَيْهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَادَتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضَرِّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْتَ ﴿[النور: ٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحْدُنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ رَئِيْبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا شَهَدْتِ إِحْدَى كُنَّ الْمَسْجِدِ فَلَا تَمَسْ طِيبًا» <sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جهه مسلم (٢١٢٨).

(مائلات): أي يمشين متباخرات، وقيل: مائلات: يمشين المشية المائلة؛ وهي مشية البغايا، ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(البخت): هي الإبل الخراسانية التي لها سنامان.

ومعنى (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ): أي: يُكَبِّرُنَّها وَيُعَظِّمُنَّها بِلْفٍ عِمَامَةٍ أو عصابة أو نحوها.

(٢) آخر جهه مسلم (٤٤٣).



وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأٌ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحْدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»<sup>(١)</sup>.

\* وكم من بيت من بيوت المسلمين يتكون نساءهم يسافرن بغير محرم؟! وسفر المرأة بغير محرم إثم عظيم نهانا عنه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطِلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأِكَ»<sup>(٢)</sup>.

\* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه من يطلق نظره للحرام؟! وهذا من أشدّ الذنوب التي تنغض على المسلم معیشه.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُنْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾٢٠﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١، ٣٠].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٤٧)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥١٢٦)، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٣٢٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩).



\* وكم من بيت من بيوت المسلمين يحدث فيها الاختلاط بين الرجال والنساء؛ سواء الأقارب، أو غيرهم؟! فتجد نساء البيت يختلطن مع أبناء أعمامهن وعماطن، أو أبناء أخوالهن وخالتهم، أو مع ما يُسمى بزميل العمل أو الدراسة، أو الجيران؛ وهذا من أكبر الذنوب التي تقع من كثير من المسلمين في هذه الأيام؛ وهو سبب في بلاء عظيم وشّرّ كبير يقع في بيوت المسلمين.

وقد نهينا في شريعة الإسلام عن مثل هذا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَاذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعَافِسَةً لَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَابِرٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذا خطاب الله تعالى لأطهر الناس قلوبًا بعد الأنبياء؛ وهم الصحابة الكرام، وأطهر النساء؛ وهن زوجات النبي ﷺ؛ فكيف بنا نحن؟!!

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَانْخَتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ: «إِسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقُنَ الطَّرِيقَ؛ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»؛ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ<sup>(١)</sup>.

وانظر إلى هاتين العفيفتين اللتين ذكر الله تعالى عِفتَهما في كتابه العزيز.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في «الصحيفة» (٢ / ٥١٢).



قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنْ الْكَاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمْ كَمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الْإِعْكَامُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَيْرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

فذكرنا أنهم لم يخرجا إلا لضرورة؛ وهي أن أباهمما رجل كبير لا يستطيع القيام بذلك الأمر، وليس لديهما غيره من الرجال يقوم بهذا الأمر. ومع ذلك لم يختلطا بالرجال؛ وإنما وقفوا بعيدا حتى ينصرف الرجال من المكان.

فاعرض هذا، واعرض أمر الله تعالى لنساء النبي والصحابة، على ما يحدث هذه الأيام في بيوت المسلمين؛ لتعلم من أين دخلت علينا الفتنة، وحَلَّتْ بنا المصائب؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

\* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان عاقان لوالديهما!  
وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب التي تنغض على الناس حياتهم.

قال تعالى: ﴿ وَقَضَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَيَا وَالَّذِينَ إِنْ حَسِنُنَا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكُمْ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلْهُمَا أَفَ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَأَيْتَ فِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، ثَلَاثَةٌ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»،



وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الْزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقوَقَ الْأُمَّهَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيُّ وَالِدَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَ لَيْكِيَانِ، قَالَ: «فَأَرْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْرِبْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه الترمذى (١٨٩٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٥٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٦) أخرجه أحمد (٦٤٩٠)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائى (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٥ / ٢٠).



\* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه قطيعة رَحِمْ؟! وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب التي تنغص على الناس حياتهم.

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُم﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَمْ يَمْسِ سُوءُ الدَّارِ﴾ [آل عمران: ٢٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِمُ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ا قُرْءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُم﴾ [محمد: ٢٣]<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).



وَعَنْ جَبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَحَثَ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَةِ الرَّحْمِ حَتَّى لَوْ قَطَعْتُكُمْ هُمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَاهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَنَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ»<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

فَبَيْتٌ فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحْمٌ؛ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ وَسُعَادٌ؟!!

وَعُمُومًا؛ فَعَلِينَا - إِنْ أَرْدَنَا إِصْلَاحَ بَيْوتَنَا - بِتَرْكِ الذَّنُوبِ وَالْمُعَاصِي؛ فَإِنْ وَقَعْنَا فِي ذَنْبٍ، فَعَلِينَا بِأَنْ نَبَدِرَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدْمُ الْوَقْوعِ فِي هَذَا الذَّنْبِ مَرَّةً أُخْرَى؛ حَتَّى تَحْلِ عَلَيْنَا وَعَلَى نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَةِ مَأْمُوا وَأَتَقْوَا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) أي: أَنَّ الَّذِي يَصْلِي غَيْرَهُ مَكَافِئًا لَهُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَةٍ، لَيْسَ صَلَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مُقَابَلَةٌ لَهُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ صَلَتَهُ نُوْعٌ مَعَاوِضَةٌ وَمَبَادِلَةٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

(٤) (المل) هو الرَّمَادُ الْحَارُ، أي: كَأَنَّمَا تَطْعَمُهُمْ هُمْ.

(٥) الظَّهِيرُ الْمُعِينُ، وَالْدَّافِعُ لِأَذَاهِمْ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٥٨).



يَمِنَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ وَلَا كُنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: «وَأَلَّا يَسْتَقْدِمُوا عَلَى الظَّرِيفَةِ لَا سَقَيَنَهُمْ مَاءً عَدَّا» ﴿الجن: ١٦﴾.

وقال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿النَّحْل: ٩٧﴾.

وحتى يُكتب لكم القبول في الأرض، وتنزل المحبة في قلوبكم؛ كما تقدّم حديث النبي ﷺ في ذلك.

وأما مع الاستمرار والإصرار على المعا�ي؛ فإن الله تعالى قال: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴿١٢٤﴾ [طه: ١٢٤].

السبب الثاني: عدم معرفة كل من الزوجين بحق الآخر، أو أنه يعرف حق الآخر، ولكنه لا يقوم به:

فلو عرف كل من الزوجين حق الآخر عليه، وقام بهذا الحق لعاشت الأسر في سعادة ونعم، ولما حدثت بينهم المشاكل والافتراق.

فقد أمر الله تعالى الزوجين بالمعاشة بالمعروف؛ فقال تعالى: «وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَيَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَسَعَىٰ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: «وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: ٢١].



ولكي تكون العِشرة بالمعروف، وتوجد الموَدة بين الزوجين؛ لا بد لـكُلّ منهما أن يقوم بالحق الواجب عليه تجاه الآخر.

وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عِظَمَ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثٍ:

**فَعَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مَحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أُلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَإِنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكِ وَنَارُكِ» <sup>(١)</sup>.**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمْرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرُهُ» <sup>(٣)</sup>.

وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ مِنْ أَنْ تُنْكِرَ فَضْلَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرُنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٣)، وحسنه الألباني في «صحيحة الجامع» (١٥٠٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٢١)، والنسائي (٣٢١)، وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٣٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأوصى النبي ﷺ بالإحسان إلى النساء، ومعرفة حقهن في عدة أحاديث:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضِلَاعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَاعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: صوم التطوع، وليس صوم الفريضة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٣١٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٢٥٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتُسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعَمَهَا إِذَا طَعَمَ، وَأَنْ يُكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يُضْرِبِ الْوِجْهَ، وَلَا يُقْبَحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

فإِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ عِيبٌ - وَهَذِهِ طِبِيعَةُ الْبَشَرِ - فَلِيَنْظِرِ الرَّجُلُ إِلَى مَا بِهَا مِنْ مَيْزَاتٍ؛ حَتَّى يَدُومَ الْوُدُّ وَالْمَحْبَةُ بَيْنِهِمَا.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهَتُهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [ النساء: ١٩ ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» (١٨٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠١٣)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٩).



وهذه بعض أخلاق النبي ﷺ في بيته؛ وكيف كان ﷺ يتعامل مع أزواجه، وحسن عشرته لهن رضي الله عنهن:

\* خدمة النبي ﷺ لأهله:

عن الأسود بن يزيد، قال، سألت عائشة رضي الله عنها، ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وعن عروة بن الزبير، قال: سأله رجل عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته شيئاً؟ قالت: نعم، «كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويحيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته»<sup>(٢)</sup>.

\* حسن خلقه ﷺ مع أهله، والسامح لهنّ بلاعب ليس فيه معصية:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندِي جاريَان، تُعْيَان بِغَنَاءِ بُعاث<sup>(٣)</sup>، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه<sup>(٤)</sup>، فدخل أبو بكر فانتهرَني، وقال: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>? فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمْزُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَقَالَ: «تَشْهِينَ تَنْظَرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٤١)، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: بغناة أشعار قيلت في حرب بعاث. والأشعار مباحة ما دامت كلماتها مباحة، ولا تصاحبها معازف.

(٤) لأن الدف غير مباح للرجال.

(٥) وهو الدف.



وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يابني أرفدة»<sup>(١)</sup>، حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبي»<sup>(٢)</sup>.

فانظر إلى حسن خلق النبي ﷺ مع أهله؛ حتى إنه ﷺ ليحمل عائشة رض خلف ظهره، لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب، ولم يمل رض من حملها حتى ملت هي رض.

وعن عائشة رض، قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنما أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسامم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريرة على الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رض، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خير وفي سهورتها ستراً، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، قالت: بناتي، ورأى ينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟»، قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟»، قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟»، قالت: أما سمعت أن إسليمان خيلا لها أجنبية؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو لقب للحبشة. ولفظة (دونكم) من ألفاظ الإغراء، وحذف المُعرَى به؛ وتقديره: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.

(٢) متفق عليه: أخر جه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) متفق عليه: أخر جه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) أخر جه أبو داود (٤٩٣٢)، وصححه الألباني في «مشكاة المصايح» (٣٢٦٥).



### \* ممازحة النبي ﷺ لنسائه:

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جاريته لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال للناس: «تقدموا» ، فتقدموا ، ثم قال لي: «تعالي حتى أسبقك» ، فسابقته ، فسكت عنّي ، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت ، خرجت معه في بعض أسفاره ، فقال للناس: «تقدموا» ، فتقدموا ، ثم قال: «تعالي حتى أسبقك» ، فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وهو يقول: «هذيه بتلك»<sup>(١)</sup>.

### \* صبر النبي ﷺ على نساءه:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال: لم أزل حريصاً على أن أسأله عمره عن المرأةين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهمَا: ﴿إِن تُؤْبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ، فحتجت معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة ، فتبرّز حتى جاء ، فسكتب على يديه من الإداوة فتوضاً ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، من المرأةين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهمَا: ﴿إِن تُؤْبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال: واعجبني لك يا ابن عباس؛ عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، فقال: إن كنتم وجهاً لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧) ، وأبو داود (٢٥٧٨) ، والنسائي (١٩٧٩) ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣١).



من الأمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلُهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَّتْ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعْتُنِي، فَانْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ لِيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفْتَأْمَنُ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ لِعَضَبِ رَسُولِهِ، فَتَهَلِّكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكِ... الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِيبَي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِيبَي، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجْلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ<sup>(٢)</sup>.

فانظر إلى صبر النبي ﷺ على غضب أزواجه، وانظر إلى حُسْن معاملة عائشة لـ ﷺ حتى وهي غضبانة؛ حيث أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير المحبة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).



## \* كيف كان يتعامل النبي ﷺ مع الخلافات الزوجية، وحلمه على أزواجه:

عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأنزلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعاماً، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجاء النبي ﷺ فلقي الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم»، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيته التي كسرت <sup>(١)</sup>.

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قال: جاء أبو بكرٍ يستأذن على النبي ﷺ، فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ، فأذن له، فدخل، فقال: يا ابنة أم رومان، وتناولها، أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها، قال: فلما خرج أبو بكرٍ جعل النبي ﷺ يقول لها يتربصاها: «ألا ترين أنني قد حلت بين الرجل وبينك»، قال: ثم جاء أبو بكرٍ، فاستأذن عليه، فوجده يضاحكها، قال: فأذن له، فدخل، فقال له أبو بكرٍ: يا رسول الله أشركتاني في سلمكم، كما أشركتكماني في حربكم <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩٤)، وأبو داود (٤٩٩٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» .(٢٩٠١)



### \* مشاورة النبي ﷺ لأزواجه في الأمور الكبار، والأخذ بمشورتهن:

فقد جاء في حديث صلح الحديبية: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَىٰ أُمّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرْ بُدْنَكَ، وَتَدْعُ حَالِقَكَ فِي حِلْقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحْرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمَّا»<sup>(١)</sup>.

فهذا رسول الله ﷺ الذي يوحى إليه من الله تعالى يشاور أزواجه في مثل هذه الأمور الكبار، ويأخذ برأيها، في الوقت الذي يستحيي فيه كثير من الرجال من الأخذ بمشورة زوجته، أو التصرّح بذلك.

### \* تواضع النبي ﷺ مع أزواجه والرأفة بهنَّ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَصَفِيَّةَ وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ<sup>(٢)</sup>.

—•—•((\*)•—•—

(١) آخر جه البخاري (٢٧٣١).

(٢) آخر جه البخاري (٢٢٣٥).



## الآثار المترتبة على الطلاق

- للطلاق آثار سلبية كثيرة على الأسرة والمجتمع؛ فمن هذه الآثار:
- أولاً: تشتت شمل الأسرة، وتفرق الأولاد بين الأب والأم.
  - ثانياً: ما يحدث للأطفال من صدمة نفسية بعد افتراق الأبوين، وفقدهم للأمان، والحنان، والدفء الأسري.
  - ثالثاً: ما يحمله هؤلاء الأولاد من هموم كبيرة تفوق أعمارهم؛ جراء بعدهم عن الأبوين.
  - رابعاً: عدم الرعاية الكافية للأولاد بعد الطلاق؛ مما يؤدي إلى ضياعهم وتشريدهم، وأغلبهم يخرجون نبتة سيئة في المجتمع.
  - خامساً: من مفاسد الطلاق أنه يؤدي إلى كسر قلوب الأبناء، وعدم ثقتهم بأنفسهم؛ فيصيروا غير أسواء في تعاملاتهم وتصرفاتهم.
  - سادساً: من مفاسد الطلاق انحراف الأطفال الذين يهربون من المشاكل التي نتجت عن الطلاق إلى المخدرات، وغيرها من الانحرافات الأخلاقية.
  - سابعاً: من مفاسد الطلاق ما يحدث غالباً من شعور الأبناء بالحقد والكراهية لأحد الأبوين.



ثامنًا: من مفاسد الطلاق أن أحد الزوجين أو كليهما قد يتعرض لصدمة نفسية؛ تؤدي إلى انحرافه وضياعه.

تاسعًا: قد لا يستطيع أحد الزوجين أو كلاهما الزواج مرة أخرى؛ لقلة مال أو غيره، فيسقط في مستنقع الرذيلة.

عاشرًا: من مفاسد الطلاق أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم بين الأسر؛ لأن الأبناء غالباً ما يقطعون صلتهم بأهلهم من جهة أبيهم أو من جهة أمّهم بحسب الطرف الذي لا يميلون إليه.

وإن كان الزوجان أقرباء من عائلة واحدة؛ فإن الصلة تنقطع بين الأسرتين.

فهذه مفاسد الطلاق، وغيرها الكثير والكثير؛ ولذلك فإن الطلاق أحب شيء إلى إبليس.



## طرق العلاج

وفي النهاية أقول: إن علاج هذه المشكلة يكون بتقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن من الزوجين، وطاعته، واجتناب معاصيه، وتربيه الأبناء على ذلك، ثم معرفة كل طرف حق الآخر عليه، والقيام بذلك؛ فحينها تكون السعادة، وتكون المحبة والمودة بين الزوجين.

ولذلك فإنَّ النبي ﷺ يقول - كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -: «إِذَا آتَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيضٍ»<sup>(١)</sup>.

فتحَّ النبي ﷺ على الزواج من صاحب الدين والخلق معًا؛ فلو تخلف أحدهما أو كلاهما في الزوج أو الزوجة لحدث الفساد والفتنة.

صاحب دين بلا خلق، لا يصلح، وصاحب خلق بلا دين، لا يصلح؛ وإنما الذي يصلح هو صاحب الدين والخلق، وصاحبة الدين والخلق.

**انتهى الكتاب، والحمد لله الموفق للصواب**

**اللَّهُمَّ يَا عَظِيمَ الْمِنَّةِ هَبْ لِكَاتِبِهِ وَمُطَالِعِهِ الْجَنَّةَ**

---

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (١٨٦٨).





## فهرس المحتويات

٥	مقدمة.....
٧	الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين.....
٩	أسباب المشاكل والطلاق.....
٩	السبب الأول: بُعد الزوجين عن طريق الله تعالى.....
٢١	السبب الثاني: عدم معرفة كُل من الزوجين بحق الآخر، أو أنه يعرف حقَّ الآخر، ولكنه لا يقوم به.....
٣١	الآثار المترتبة على الطلاق.....
٣٣	طرق العلاج.....
٣٥	فهرس المحتويات.....



هذا الكتاب منشور في

